رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولو قتل نساء اهل الحرب واولادهم فلا كفارة لانهم وان
حرم قتلهم لكن لا لحق الله بل لحق الغانمين باب
البغاة اذا خرج على الامام طائفة من المسلمين ولهم
قلعة او منعوا حقا شرعيا كالزكوة وامتنعوا بالحرب
بعث اليهم وازال علتهم ان امكن فان ابوا قاتلهم بما
لا يعم شره كالنار والمنجنيق ولا يتبع مدبرهم ولا تقتل
جريحهم وما تلفوه علينا او اتلفناه عليهم في الحرب
لا ضمان فيه واحكام الاسلام جارية عليهم وينفذ
من حكم قاضيهم ما ينفذ من حكم قاضينا وان لم يمتنعوا
بالحرب لم يقاتلهم ومن قصده مسلم يريد قتله جاز
له دفعه وان قصد ماله فله قتاله ولم يجب
وان قصد حريمه وجب الدفع ويدفع بالاسهل فان
خاف انه يندفع بالصياح فليس له ضربه او باليد
فليس له بالعصا او بالعصا فليس له بالسيف او قطع
اليد فليس له قتله فان تحقق انه لا يندفعه الا بقتله
فله قتله ولا شيء عليه واذا اندفع حرم التعرض له
فصل من ارتد عن الاسلام وهو بالغ عاقل مختار
استحق القتل ويجب على الامام استتابته فان رجع
الى الاسلام قبل منه وان الى قتل في الحال فان كان
حرا لم يقتل الا الامام او نائبه فان قتله غير حر ولا
دية عليه وان كان عبدا فللسيد قتله وان تكررت ردته
واسلامه قبل منه ويعزر باب الجهاد الجهاد فرض
كفاية اذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقين

ويتعين

ويتعين على من حضر الصف وكذا على كل احد اذا احاط
بالمسلمين عدو ويخاطب به كل ذكر حر بالغ عاقل
مستطيع ولا يجاهد المديون الا باذن غريمه والعبد
الا باذن سيده ومن احد ابويه مسلم الا باذنه الا اذا
احاط العدو فيجوز بلا اذن ويكره الغزو بدون
اذن الامام ولا يستعين بمشرك الا ان يقل المسلمون
ويكون بنيته حسنة للمسلمين ويقاتل اليهود والنصارى
والمجوس الا ان يسلموا او يبذلوا الجزية ويقاتل من
سواهم الا ان يسلموا ولا يجوز قتل النساء والصبيان
الا ان يقاتلوا والدواب الا ان يقاتلوه عليها ويتعين
بقتلها عليهم ويجوز قتل الشيخ الفاني والرهبان
ومن امنه من الكفار مسلم بالغ مختار ولو عبدا حرم
قتله ولو عبد حر قتله ومن اسلم منهم قبل الاسر
حقت دمه وماله وصغارا ولاده عن السبي ومتى
استرق منهم صبي او امرأة رق بنفس الاسر وينفسخ
نكاحها او بالغ تخير الامام بالمصلحة بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء بمال او باسير مسلم فان اسلم
سقط قتله ويتخير بين الثلاث الباقية ويجوز قطع
اشجارهم وتخريب ديارهم فصل الغنيمة لمن حضر
الوقعة الى اخرها فتقسم بينهم بعد اخراج السلب
وخمسها للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم اذا
كان ذكرا حرا بالغا مسلما ويرضخ للمرأة والعبد
والصبي والكافر ان حضر باذن الامام من اربعة اخماس